الذنوب والحقوق والمواخذات كخبر الصحيحين وغيره واما الحديث
فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخر النبي
صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن احضار الثلاث ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه عن الكفارة فلو كانت تسقط
بالعجز لم يكن عليه شئ ولم يامره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما
اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله
في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام عياله وبقيت
الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تاخير البيان الى
وقت الحاجة جايز عند جميع الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى
الحديث وحكم المسئلة وقيها اقوال واويلات اخر ضعيفة واما
المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا
وبه قال جماهير العلماء ولاصحاب مالك رحمه الله خلاف في وجوبها
عليه وقال احمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطا وربيعة والاوزاعي
والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة دليلنا ان الحديث صح
ان اكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه واما الاحاديث الواردة
في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد وبهذا قال في بعضها
هلكت وفي بعضها احترقت وهذا لا يكون الا في عامد والناسي لا اثم
عليه بالاجماع قوله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة
منصوب بدل من قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا
رواه القاضي عن رواية الجمهور قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم
باسكان الراء والصواب الفتح ويقال للعرق الزنبيل بفتح الزاي من غير
نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والكتل بكسر
الميم وفتح التاء الثناة فوق والتفيفة بفتح السين المهملة وبا لفاين
قال القاضي قال ابن دريد سمي زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق

عند

عند الفقها ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا
لكل مسكين مد قوله قال ومن افقر منا كذا ضبطناه بالنصب وكذا
نقله القاضي ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد
افقر منا او اتعطى قال ويصح رفعه على تقدير هل احد افقر منا
كما قال في الحديث الاخر بعد آخر نا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب
على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب ايضا فيهما
جايزان كما سبق توجيههما قوله فما بين لابتيها هما الحرتان والمدينة
بين حرتين والحرة الارض الملبسة بحجارة سودا ويقال لابه ولوبه
ولوبة بالنون حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من اهل
اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ولوبي باللام والنون قالوا
وجمع اللابة لوب ولاب ولباب وهن بغير همز قوله وهو الزنبيل
هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا
قوله ان رجلا وقع بامراته كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع
امراته وكلاهما صحيح قوله امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا الفظة او هنا هي للتقسيم
لا للتخيير تقديره يعتق او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز
عنهما ويبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لابي
حنيفة ومن يقول يجزي عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما
يشترطون الرقبة المومنة في كفارة القتل لانها منصوص على وصفها
بالايمان في القران وقال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في
جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسئلة مبنية على ذلك
قال الشافعي رحمه الله يحمل المطلق على المقيد وابو حنيفة يخالفه
قوله احترقت فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله قوله
صلى الله عليه وسلم تصدقن تصدقن هذا التصدق مطلق وجامعه
في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)